

المُوضِّعات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٦٥١ لعام ١٤٤٠ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢١٧٣ لعام ١٤٤١ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١/١٨ هـ

تعليم - مدرس - قرارات وظيفية - نقل - نقل خارجي - الاعتراض على نقل
زميل - مخالفة معايير المفاضلة.

مُطالبة المُدعى إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن نقل زميله إلى الكلية التقنية
ببريد - استناد المدعي إلى أن ترتيبه الأول على الكلية التقنية ببريدة - دفع المدعي
عليها بأن الاحتياج في الكلية التقنية ببريدة كان لمؤهل الماجستير، وعليه تم تقديم
الموظف المنقول على المدعي - خصوص حرقة النقل لمعايير محددة وضعتها المدعي
عليها للمفاضلة بين المتقدمين، ويعد معيار عدد النقاط هو المعيار الرئيسي في
المفاضلة بين المتقدمين، ولا يصار إلى غيره من المعايير إلا عند حصول التساوي في
النقاط - الثابت أن المدعي يفوق الموظف المنقول بعدد النقاط؛ ما يتقرر معه عدم
صحة القرار محل الدعوى - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقدم وكيل المدعي
بصحيفة دعوى لدى المحكمة الإدارية بالرياض، والتي جاء فيها: بأن موكله أحد
منسوبي المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ومن ضمن أعضاء هيئة التدريب



وقد أعلنت المدعى عليها حركة النقل السنوية، فقام موكله بالتقدم للنقل إلا أنه فوجئ بعدم إدراج اسمه ضمن المنقولين رغم أن ترتيبه الأول للعام التدريبي ١٤٢٧هـ / ١٤٢٨هـ على الكلية التقنية ببريدة وجميع الشروط متوفرة بحقه، وبعد تظلمه لدى الجهة أفادته بأنه قد نشأ احتياج لمدرب واحد فقط بممؤهل ماجستير في الكلية التقنية ببريدة، وتم نقل المدرب (...) الحاصل على مؤهل الماجستير لتسديد هذا الاحتياج، وأن مؤهله بكالوريوس ولا ينطبق عليه شرط تسديد الاحتياج، وبالرجوع إلى الشروط الخاصة بالنقل الواردة بالتعيم رقم (٨١٢٢٥) الصادر بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٢هـ يتبين بأنه لم يشترط في حركة تسديد الاحتياج على حصول المتقدم على درجة الماجستير بل ينص الشرط الثالث منها أن لا يقل مؤهل المتقدم لتسديد الاحتياج عن مؤهل البكالوريوس، وبهذا يتبين مخالفة شروط ومعايير حركة تسديد الاحتياج (النقل)، ويطلب إلزام المدعى عليها بنقل موكله إلى الكلية التقنية ببريدة وذلك وفقاً لشروط النقل الواردة بالتعيم رقم (٨١٢٢٥) الصادر بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٢هـ. وبقيد صحيفة الدعوى دعوى إدارية وتحديد موعد لنظرها، وإحالتها إلى هذه الدائرة، أجرت ما هو لازم لنظرها، وبسؤال المدعى عن دعواه؟ أكد على ما جاء في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن تاريخ صدور القرار محل الطعن؟ ذكر بأنه كان بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٩هـ، وتقدم بتظلمه أمام وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠هـ، ثم تقدم موكله للمحكمة بتاريخ ١٤٤٠/١/١٦هـ. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، طلب أجلًا للإطلاع والرد. وفي جلسة يوم الاثنين ١١/٧/١٤٤٠هـ

حضر طرفا الدعوى، وقدم وكيل المدعي صورة من قرار حركة النقل، وذكر بأنه صدر بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٩هـ، وبعدها تم التقدم بتظلم أمام الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠هـ، وقدم عدة مستندات سلمت نسخة منها لممثل المدعي عليها. وبطلب الجواب منه، قدم مذكرة جوابية جاء فيها:

- ١- نصت المادة (١٩) من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريب على ما يلي: أ- إعادة توزيع أعضاء هيئة التدريب على الوحدات الإدارية للمؤسسة تلبيةً لاحتياجات العمل بـ- أي أسباب أخرى يقرها مجلس الإدارة.
- ٢- نص التعليم الأخير الصادر على جميع الوحدات التدريبية بشأن فتح باب التقديم لحركة تسديد الاحتياج لأعضاء هيئة التدريب على ما يلي: معايير المفاضلة بين المتقدمين لحركة تسديد الاحتياج: أ- يضاف للمتقدم (٦) نقاط عن كل سنة من تاريخ المباشرة بعد التعيين في المؤسسة. ب- يضاف للمتقدم (٦) نقاط عن كل سنة يتم التقديم فيها بعد حركة تسديد الاحتياج الرابعة عشرة، ويستمر إضافة النقاط في كل مرة يتم التقديم فيها على الحركة، ويفقد المتقدم جميع النقاط التي جمعها في هذا المعيار عند تغيير رغبته الأولى. ج- عند تساوي النقاط بين المتقدمين يتم المفاضلة بينهم حسب الترتيب التالي: ١- عدد مرات التقدم للحركة. ٢- ترتيب رغبة تسديد الاحتياج. ٣- المؤهل الأعلى. ٤- تقييم الأداء الوظيفي الأعلى. ٥- العمر الأكبر. وبما أن الاحتياج في الكلية التقنية ببريدة كان مؤهل ماجستير بناءً عليه تم تقديم نقل المدرب (...) على نقل المدرب (...), وطلب رفض الدعوى. زودت الدائرة نسخة منها لوكيل المدعي، فطلب مهلة للرد. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٤٠/١٠/٢١هـ



حضر طرفا الدعوى، وبطلب الجواب من وكيل المدعي، قدم مذكرة جواية جاء فيها:
 أن موكله حاصل على (٨٤) نقطة في حين أن المدرب (...) حاصل على (١٠٨) نقطة،
 وأن الحالة الوحيدة التي ينظر فيها إلى المؤهل الأعلى هي عند تساوي النقاط، وهذا
 غير متوفّر في هذه الدعوى حيث إن موكله أعلى نقاطاً وأعلى عدد مرات التقدّم لحركة
 تسديد الاحتياج وأعلى تقييم أداء وظيفي وأكبر في العمر، فما هي أوجه المفضّلة إذاً،
 كما أن المدعي عليها ناقصت نفسها وذلك بنقل المدرب (...) إلى المعهد الصناعي
 الثانوي ببريدة عندما نشأ احتياجه في مجال الإلكترونيات -بكالوريوس- وهو يحمل
 مؤهل دبلوم كلية تقنية. كما أن المدعي عليها أقرت في مذكوريها بأن القسم الذي
 حصل فيه الاحتياج هو (الكترونيات صناعية وتحكم آلي) وهو تخصص موكله وليس
 قسم الإلكترونيات هندسة النظم الدقيقة وهو تخصص المدرب (...), علماً بأن كل
 تخصص مستقل بذاته بناءً على الإفادة المرسلة من قسم تسديد الاحتياج بإدارة
 الخدمات، وأكد على طلب موكله في الدعوى. زودت الدائرة نسخة منها للممثل المدعي
 عليها، فطلب أجالاً للاطلاع والرد. فسألته الدائرة عن تاريخ صدور قرار حركة النقل
 محل الدعوى؟ فذكر بأنه صدر بتاريخ ١٤٣٩/٨/١٩هـ مصادقاً بذلك على ما ذكره
 المدعي. فطلبت الدائرة من ممثل المدعي عليها إحضار عنوان (...) والذي يعترض
 المدعي على نقله بدلاً منه، فاستعد بذلك. وفي جلسة يوم الاثنين ٢٥/١٢/١٤٤٠هـ
 حضر طرفا الدعوى، وطلبت الدائرة من ممثل المدعي عليها تقديم عنوان (...) أو
 رقم هاتفه ليتسنى إبلاغه بموعيد الجلسة القادمة، فقدم مذكرة لم يخرج مضمونها

عما سبق تقديمها سوى أن الجهة لا تستطيع تقديم عنوان (...). فأكملت الدائرة على ممثل المدعى عليها ضرورة تقديم رقم التواصل لـ (...) حيث إنه أحد منسوبى المدعى عليها، فطلبت مهلة للرد. وفي جلسة هذا اليوم تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، وذكر وكيل المدعى بأنه تواصل مع (...) هاتفياً وقام بمراجعة الجهة كما أنه قد أبلغه بجلسات الدائرة. وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية قررت الفصل فيها بحالتها الراهنة، وذلك لما يلي.

الأسباب

لما كان وكيل المدعى يهدف من إقامة هذه الدعوى إلغاء قرار حركة تسديد الاحتياج لعام ١٤٢٩هـ الصادر من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني فيما تضمنه من نقل (...) لكلية التقنية ببريدة؛ فإن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تكون مختصة بنظر هذا النزاع باعتباره من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي نصت على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل بالآتي: بـ- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذووا الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك



القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح، كما تختص المحكمة بنظر هذه الدعوى مکانياً وفقاً لنص المادة الثانية من نظام المراقبات أمام دیوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٢٢هـ، وتحتخص الدائرة بنظرها نوعياً وفقاً لقرار معالي رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ المنظم للدوائر وأعمالها. وعن قبول الدعوى شكلاً، وحيث إن المادة (٤/٨) من نظام المراقبات أمام دیوان المظالم المشار إليه قد نصت على أنه: "...ويجب قبل رفع الدعوى إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار وعلى وزارة الخدمة المدنية أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم، ويجب أن يكون قرار وزارة الخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً..."، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن قد صدر بتاريخ ١٤٣٩/٨/١٩هـ، وتقدم المدعى بتظلمه أمام وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٠هـ، وكان تقدمه بالدعوى أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٤٠/١/٢١هـ، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، وحيث

إن حقيقة دعوى المدعي الطعن على قرار النقل الصادر من المدعي عليها لنسوبيها بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٩ فيما تضمنه من نقل الموظف (...) لكلية التقنية ببريدة بدلاً منه، وحيث إن حركة النقل لنسوبي المدعي عليها بموجب القرار المشار إليه كانت وفق ضوابط ومعايير قد حددتها المدعي عليها في حركة تسديد الاحتياج كما جاء بنص التعميم الصادر على جميع الوحدات التدريبية بشأن فتح باب التقديم لحركة تسديد الاحتياج الأخير لأعضاء هيئة التدريب - المرفق بملف الدعوى- والتي نصت على ما يلي: "أولاً: الشروط الخاصة بحركة تسديد الاحتياج: ١- أن يكون مقدم الطلب على رأس العمل ويشغل إحدى وظائف كادر أعضاء هيئة التدريب (رجال). ٢- يمكن لمن لم يكمل سنتين من تاريخ المباشرة تسجيل طلبه. ٣- لا يقل مؤهل مقدم طلب تسديد الاحتياج إلى الكليات التقنية عن مؤهل البكالوريوس. ٤- على المدرب المباشرة بعد إعلان نتيجة الحركة في الوحدة التدريبية التي تم نقله إليها في حركة تسديد الاحتياج، وفي حال عدم المباشرة يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المدرب.

ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين لحركة تسديد الاحتياج: أ- يضاف للمتقدم (٦) نقاط عن كل سنة من تاريخ المباشرة بعد التعيين في المؤسسة. ب- يضاف للمتقدم (٦) نقاط عن كل سنة يتم التقدم فيها بعد حركة تسديد الاحتياج الرابعة عشرة، ويستمر إضافة النقاط في كل مرة يتم التقديم فيها على الحركة، ويفقد المتقدم جميع النقاط التي جمعها في هذا المعيار عند تغيير رغبته الأولى. ج- عند تساوي النقاط بين المتقدمين يتم المفاضلة بينهم حسب الترتيب التالي: ١- عدد مرات



التقديم للحركة. ٢- ترتيب رغبة تسديد الاحتياج. ٣- المؤهل الأعلى. ٤- تقييم الأداء الوظيفي الأعلى. ٥- العمر الأكبر". وبتأمل تلك الشروط الخاصة ومعايير المفاضلة يتبيّن أن المدعى عليها جعلت المعيار الرئيسي في المفاضلة بين المتقدمين هو عدد النقاط الحاصل عليها طالب النقل كما جاء في المعيار الأول المشار إليه، وأنه لا يصار إلى غيرها من المعايير إلا عند حصول تساوي النقاط بين المتقدمين، ولما كان الثابت أن المدعى قد تعين لدى المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٢/٣/١٧ هـ بينما كان تعين الموظف (...) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٠ هـ أي أن المدعى يفوق الموظف (...) بما لا يقل عن (٢٤) نقطة، وحيث إن المدعى عليها لا تنازع المدعى في تفوقه بعدد النقاط الحاصل عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أحقيّة المدعى للنقل بدلًا من الموظف المشار إليه، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار حركة تسديد الاحتياج الصادر من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني لعام ١٤٣٩ هـ فيما تضمنه من نقل (...) لكلية التقنية ببريدة. ولا يرد على حكم الدائرة ما دفعت به المدعى عليها من أن الاحتياج في الكلية التقنية ببريدة كان لمؤهل ماجستير بناءً عليه تم تقديم نقل المدرس (...) على نقل المدعى؛ إذ إن معايير المفاضلة في النقل كانت صريحة وواضحة، وقد ألزمت المدعى عليها نفسها بما جاء فيها؛ وبالتالي فإن الأصل أن النقل يكون وفق تلك الشروط ومعايير المعلن عنها وإلا لناقشت الجهة نفسها، وانتقت الموضوعية في قراراتها ذات العلاقة، فضلًا على أن المدعى عليها لم تراع الاحتياج وفق التخصص المطلوب للنقل عليه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار حركة تسديد الاحتياج السادس عشر الصادر من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٥/١٣ هـ فيما تضمنه من نقل (...) لكلية التقنية ببريدة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

